



الجمعية التعاونية الاستهلاكية وصيد الأسماك بمستورة  
**سياسة المكافآت والامتيازات**

ـ ص . ب - الرمز البريدي ٢٥٩٢٥ جوال - ٥٣٥٥١٤٧٠

بريد الإلكتروني: [admin@salasmak.com.sa](mailto:admin@salasmak.com.sa)



## فهرس

### سياسة المكافآت والامتيازات

٣	<u>تمهيد</u>
٣	<u>الغرض</u>
٣	<u>طرق المكافآت والإمتيازات</u>
٥	إعتماد مجلس الإدارة

تضع الجمعية التعاونية بمستوره الاستهلاكية وصيد الأسماك سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الإمتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمهها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية .

### الغرض

تحديد المكافئات والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكاففات لقاء مجهودات بذلها للجمعية .

### طرق المنح والمكافئات لأعضاء مجلس الإدارة :

- ✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ١٤٣٩/٣/٩ هـ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:
  ١. لا يتقادى أجرأً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن ( ١٠ % ) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .
  ٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن ( ٥٠ % ) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
  ٣. الباقي يعطى ل الاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحسب الأقدمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم.
  ٤. يجوز للجمعية العمومية منح مجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

### المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدّم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز ( ٢٠ % ) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإداره، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإداره لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرافق التالي :

- أ. صورة آخر ميزانية مصدقة .
  - ب- بيان ب الاجتماعات مجلس الإداره وعددها موقعاً من مجلس ادارة ومصادقاً عليه من الوزارة .
٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإداره يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن ( ١٠ % ) من تكاليف الإشتراك أن لاتتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :
- أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقدّم خارج المملكة
  - ب- صورة محضر مجلس الإداره وقراره بحضور دورة او مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك
  - ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإداره
  - ث- قرار من مجلس الإداره بأنه قد خصص ( ١٠ % ) من التكاليف لذلك

٣. بحسب المادة ٤ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:

- أ- يجوز لمجلس الإداره أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يت肯ّد بها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية .
- ب- كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإداره أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ماجاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية

**تم الإعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية**  
**تم إعتماد سياسة منح المكافئات والإمتيازات**  
**للجمعية التعاونية بمسنورة الاستهلاكية وصيد الأسماك**  
**في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بتاريخ ٢٥/٧/٧ م.**